

# الجمهوريَّة الجَزائِيرِيَّة الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# اتفاقيات دولية، قوانين، ومراسيم فترادات وأراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ طبع والاشتراك المطبعة الرسمية
سنة	سنة		
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج		7 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج		الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب - 3200 الجزائر
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	Télex : 65 180 IMPOF DZ
نفقات الإرسال	زيادة عليها		النسخة الاملية ..... النسخة الاملية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

يُثمن العدد الصادر في السَّنَين السَّابِقَةِ : حَسْب التَّسْعِيرَة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسّطر.

## فخوس

## مواسم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 261 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15 سبتمبر سنة 2001، يتضمن  
5 ..... تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة.

## مواسم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير  
11 ..... برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربیع الأول عام 1422 الموافق 28 مايوا سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات  
11 ..... بالادارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتحطيط - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مستشار  
12 ..... بالمجلس القضائي بتizi وزو.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 4 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير الوقاية  
12 ..... بالمديرية العامة للحماية المدنية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 4 غشت سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام ولاة

12 ..... مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مديرية  
التنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير  
12 ..... الدراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير  
13 ..... الميزانية والمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقا.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام ولاة

13 ..... مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام ولاة  
منتدبين لدى ولية ولاية الجزائر.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام كتاب  
13 ..... عاملين في الولايات.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، تتضمن إنهاء مهام رؤساء  
14 ..... دوائر في الولايات.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير  
16 ..... التقنيين والشؤون العامة في ولاية عين الدفلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إلغاء أحكام مرسومين  
16 ..... رئاسيين.

## نهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام 16 مدیرین للتحطیط والتهینة العمرانیة في ولایتین.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدیر النقل 16 في ولاية أم البوachi.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدیرة تنظیم 17 الانشطة التجاریة بوزارۃ التجارة.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مکلف 17 بالدراسات والتلخیص بدبیوان وزیر الطاقۃ والمناجم.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدیرین 17 للمناجم والصناعة في ولایتین.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدیر 17 الأشغال العمومیة في ولاية عتبة.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدیرین 17 للتربیة في ولایتین.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدیر جامعة 17 سطیف.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدیر 18 التسییر العقاری بوزارۃ السکن - سابقا.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدیرین للری 18 في ولایتین.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدیرین 18 للصحة والحمایة الاجتماعیة في الولايات.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام 18 مدیرین للشباب والریاضة في الولايات.....
مرسوم رئاسي مورخ في 14 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 4 غشت سنة 2001، يتضمن تعیین ولاة.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعیین ولاة "خارج 19 الإطار".....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعیین ولاة.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعیین ولاة منتدیین 19 لدى والی ولاية الجزاير.....
مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعیین كتاب عامین في 19 الولايات.....

فهرس (تابع)

- 19 مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين رؤساء دواوين الولايات.....

21 مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين مديرين للرأي في الولايات.....

22 مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين مديرين للصحة والسكان في الولايات.....

22 مرسوم رئاسيٌ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين مديرين للشباب والرياضة في الولايات.....

تقرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مورّخ في 20 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 8 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام  
رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بال النفقات.....  
22

قرار وزاري مشترك مورّخ في 10 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 29 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين رئيس  
مصلحة مراقبة الالتزام بال النفقات لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني.....  
23

قرار وزاري مشترك مورّخ في 20 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 8 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تعيين رئيسين  
ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بال النفقات.....  
23

وزارة السكن والعمان

- قرار مؤرخ في 25 ربیع الثانی عام 1422 الموافق 17 يولیو سنة 2001، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الذي يحدد معايير المساحة والرفاهية المطلوبة على المساكن المخصصة للبيع بالإيجار.....  
23

قرار مؤرخ في 2 جمادی الاولی عام 1422 الموافق 23 يولیو سنة 2001، يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.....  
33

قرار مؤرخ في 2 جمادی الاولی عام 1422 الموافق 23 يولیو سنة 2001، يتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار.....  
35

# مِنْظَبٌ مُّسَمٌ

- \* الأمين العام، ويساعده مديرًا (2) دراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال.
  - \* رئيس الديوان، ويساعده سبعة (7) مكلفين بالدراسات والتلخيص، يكثرون بما يأتي :
    - تحضير مشاركة الوزير في النشاطات الحكومية وتلك المتعلقة بالعلاقات مع البرلمان وتنظيمها،
    - الاتصال وتحضير علاقات الوزير مع أجهزة الإعلام وتنظيمها،
    - تحضير نشاطات الوزير في مجال العلاقات الخارجية والحركة الجمعوية وتنظيمها،
    - متابعة النشاطات الشبابية،
    - متابعة النشاطات الرياضية،
    - متابعة نشاطات المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية،
    - متابعة النشاطات اللامركزية للقطاع،
  - \* المفتشية العامة التي يحدّد إنشاؤها وتنظيمها وأربعة (4) ملحقين بالديوان.
  - \* المفتشية العامة التي يحدّد إنشاؤها وتنظيمها وسيرها بمرسوم تنفيذي.
  - \* الهياكل الآتية :
    - مديرية ترقية الشباب وإدماجهم،
    - مديرية تنشيط أعمال الشباب،
    - مديرية رياضة النخبة وذات المستوى العالي،
    - مديرية تطوير الرياضة،
    - مديرية التكوين والبحث،
    - مديرية التخطيط،
    - مديرية التعاون والتنظيم،
    - مديرية إدارة الوسائل.

مرسوم تنفيذي رقم 261 - 01 مؤرخ في 27  
جمادى الثانية عام 1422 الموافق 15  
سبتمبر سنة 2001، يتضمن تنظيم  
الإدارة المركزية في وزارة الشباب  
والرياضة.

إنَّ رئيْسَ الْحُكُومَةِ،

- بناء على تقرير وزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 256 لسنة 2000 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 118 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الشبيبة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم ٩٠ - ١١٩  
المؤرخ في ٥ شوال عام ١٤١٠ الموافق ٣٠ أبريل سنة  
١٩٩٠ والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة  
الشبيبة، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

پرسم ما پائی :

**المادة الأولى :** تشتمل الإدارة المركزية في وزارة الشباب والرياضة، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتي :

\* المديرية الفرعية للاتصال وتكلف بما يأتي :

- اقتراح سبل ووسائل دعم وتطوير الشبكة الوطنية للإعلام والاتصال تجاه الشباب ووضعها حيز التطبيق بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية،
- تنشيط شبكة الإعلام والاتصال تجاه الشباب وتوجيهها ومتابعتها،
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات وسبل الأراء حول تطلعات الشباب واحتياجاتهم.

المادة 3 : مديرية تنشيط أعمال الشباب وتكلف بما يأتي :

- دراسة برامج الأعمال في مجال التنشيط التربوي والجواري الترفيهي ومبادرات الشباب وإعدادها واقتراحها ووضعها حيز التطبيق،
- اقتراح الوسائل التي يجب وضعها حيز التطبيق في مجال التنشيط التربوي والترفيهي للشباب تبعاً للحاجات المحسنة والنتائج المتحصل عليها،
- ضمان متابعة مؤسسات وهيئات الشباب التابعة للقطاع وتنسيقتها ومراقبتها.

وتضم ثلاثة (3) مديريات فرعية :

\* المديرية الفرعية للتنشيط التربوي وتكلف بما يأتي :

- تنظيم المهرجانات الثقافية والعلمية بالاتصال مع الهيئات والمؤسسات والجمعيات المعنية،
- ترقية التنشيط التربوي والجواري تجاه الشباب،
- المساهمة في ترقية إنجازات التجهيز التربوي - الاجتماعي في أوساط الشباب.

\* المديرية الفرعية لتطوير نشاطات الهواء الطلق ومبادرات الشباب وتكلف بما يأتي :

- ترقية النشاطات الترفيهية والمبادرات والسياحة الشبابية ومراكز العطل،

المادة 2 : مديرية ترقية الشباب وإدماجهم وتكلف بما يأتي :

- إقامة حوار دائم مع الشباب من خلال وضع شبكة وطنية للإعلام والاتصال،
- ترقية مبادرات الشباب لا سيما عن طريق دفع الحركة الجمعوية وتشجيعها،
- المساهمة في السياسة الوطنية لإدماج الشباب،
- الحث على القيام بكل دراسة أو تحقيق يهدف إلى تحسين عمل الوزارة في ميادين الاتصال والإدماج وترقية مبادرات الشباب، أو إنجاز ذلك.

وتضم ثلاثة (3) مديريات فرعية :

\* المديرية الفرعية لبرامج الإدماج وتكلف بما يأتي :

- دراسة وإعداد واقتراح برامج الأعمال المرتبطة بالإدماج الاجتماعي للشباب ومتابعة تطبيقها بالاتصال مع المؤسسات المعنية،
- المشاركة في برامج الوقاية في مجال ترقية صحة الشباب،
- متابعة عمل شبكة الإصغاء والوقاية في الوسط الشباني وتقييمه.

\* المديرية الفرعية لترقية المبادرات وتكلف بما يأتي :

- ترقية الحياة الجمعوية في الوسط الشباني،
- دراسة إمكانيات تدخل الجمعيات ومشاركتها في مختلف البرامج المتعلقة بالشباب وتدعمها بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية،
- إعداد الإطار والآليات التي تحدد علاقه جمعيات الشباب بهيئات القطاع،

- ترقية ودعم كل المشاريع والمبادرات الصادرة عن الشباب والهادفة إلى إدماجهم اجتماعياً ومهنياً،
- اقتراح كل أعمال البحث أو دراسة المشاريع الوطنية أو المحلية التي تهم الشباب، والقيام بها.

- المساهمة في وضع نظام موحد لتصنيف رياضيّ التّنّبّة وذوي المستوى العالى والّسّهر على تطبيقه،

- المشاركة في تحديد الأهداف الدوليّة والأولمبيّة لفرق الوطنية ولرياضيّ التّنّبّة وذوي المستوى العالى.

وتضمّ ثلّاث (3) مديریات فرعیة :

\* المديريّة الفرعية لرياضة المستوى العالى وتتكلّف بما يأتي :

- المشاركة في تحديد أهداف الأداء الرياضي ودراسة وتجيّه المخطّطات السنوية والمتعدّدة السنوات لتحضير رياضيّ المستوى العالى ومشاركتهم في المنافسات الدوليّة، ومتابعة تطبيقها،

- تقييم كلّ الأعمال الرّامية إلى ترقية نشاطات رياضيّ المستوى العالى ومؤطّرِيهِم ومراقبتها،

- السّهر على تطبيق التدابير المتعلّقة بالحماية الاجتماعيّة - المهنّية لرياضيّ المستوى العالى ومؤطّرِيهِم،

- المشاركة في تحديد معايير ومقاييس تصنيف الرياضيين ذوي المستوى العالى وتطبيقاتها وإعداد القوائم السنوية.

\* المديريّة الفرعية لهياكل رياضة التّنّبّة وتتكلّف بما يأتي :

- دراسة نشاطات هياكل دعم رياضة التّنّبّة وتوجيهها وتنسيقها ومتابعتها،

- إعداد المناهج والبرامج المتعلّقة بالممارسات الرياضيّة النّخبويّة والّسّهر على وضعها حيّز التطبيق وضمان متابعتها وتقييمها،

- المشاركة في إعداد مخطّطات وبرامج ترقية الطّبّ الرياضي وتطويره ومكافحة تعاطي المنشّطات،

- المشاركة في تحديد ومراقبة المقاييس التقنيّة لإحداث واستغلال واستعمال المنشّطات الرياضيّة والتجهيزات والعتاد الرياضي الخاصّ بممارسة رياضة التّنّبّة.

- متابعة ومراقبة نشاطات وسير المؤسسات والهيئات المكلّفة بالنشاطات الترفيهية للشباب،

- ضمان متابعة ومراقبة مستخدمي التأطير المتطوعين لمراكز الترفيه ومراكز العطل ومنشّطي النشاطات السياحية ومبادلات الشباب.

\* المديريّة الفرعية للمناهج والبرامج وتتكلّف بما يأتي :

- تصوّر برامج ومناهج التنشيط التربوي والترفيهي في الوسط الشّبابي،

- تحديد القواعد والمقاييس في مجال التجهيز وعتاد التنشيط الاجتماعي - التربوي والترفيهي للشباب،

- المشاركة في إعداد الوسائل التعليميّة والتّقنيّة في مجال التنشيط الاجتماعي - التربوي والترفيهي للشباب،

- ضمان متابعة مؤسسات الشباب في مجال التنظيم والعمل والتسخير واقتراح التدابير المصحّحة.

**المادة 4 : مديرية رياضة التّنّبّة وذات المستوى العالى وتتكلّف بما يأتي :**

- تحديد مخطّطات تطوير الممارسات البدنيّة والرياضيّة النّخبويّة وذات المستوى العالى ومتابعة تنفيذها،

- توفير ظروف اكتشاف المواهب الرياضيّة الشّابة على الصعيد الوطني وتوجيهها وانتقاءها والتّكفل بها،

- ضبط معايير تصنيف الهياكل المكلّفة برياضة التّنّبّة وذات المستوى العالى وضمان متابعتها ومراقبتها،

- المشاركة في تأطير هياكل وأجهزة رياضة التّنّبّة وذات المستوى العالى،

- المشاركة في تنظيم التظاهرات الرياضيّة الوطنيّة والدوليّة الموجّهة لرياضة التّنّبّة وذات المستوى العالى،

\* المديرية الفرعية للرياضة الجوارية  
وتكلف بما يأتي :

- المبادرة ببرامج الممارسات الرياضية الترفية والجوارية وإعدادها ومتابعة تنفيذها، وتقييم ذلك،
  - المبادرة بالتدابير الملائمة والمحفزة لتطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية الجوارية في البلديات والأحياء والأوساط المهنية ودراستها، واقتراحها،
  - المشاركة في إعداد برامج ترقية وتطوير الرياضة النسوية ووضعها حيز التطبيق،
  - المساهمة في تحديد شروط إحداث واستغلال المنشآت الرياضية الموجهة لترقية الممارسات الرياضية للجميع واسترجاع اللياقة البدنية،
  - تحديد برامج رد الاعتبار للألعاب والرياضات التقليدية والمحافظة عليها وتطويرها والمسهُر على وضعها حيز التطبيق.

## \* المديرية الفرعية لهيأكل تطوير الرياضة وتكلف بما يأتي :

- تحديد آليات وشروط متابعة ومراقبة أجهزة هياكل تنظيم وتنشيط ودعم تطوير الرياضة ضمن المنظومة الوطنية لل التربية البدنية والرياضية ووضعها حيز التطبيق،
  - دراسة برامج ومخططات أعمال هياكل وأجهزة المنظومة الوطنية لل التربية البدنية والرياضية وتوجيهها ودعمها وضمان تقييمها ومراقبتها،
  - المشاركة في تحديد وضع حيز التطبيق برامج مابين القطاعات لمكافحة العنف في الرياضة وترقية خلق الروح الرياضية،

**المادة 6 : مديرية التكوين والبحث وتكلف**  
ما يأتى :

- تحديد كل الأعمال والقيام بها قصد ترقية وتطوير النشاطات التي لها صلة بالتكوين والبحث

## **لماًدة ٦ : مديرة التكوين والبحث وتكلف**

بما يأتي :

- تحديد كل الأعمال والقيام بها قصد ترقية وتطوير النشاطات التي لها صلة بالتكوين والبحث

\* المديرية الفرعية للمواهب الرياضية  
والفرق الوطنية وتتكلف بما يأتي :

- دراسة وتجيئه ودعم ومتابعة إعداد وتطبيق المخططات المستقبلية والبرامج السنوية والمتعددة السنوات لاكتشاف المواهب الرياضية والفرق الوطنية والبحث عنها وانتقاءها،
  - المشاركة في تحديد معايير ومقاييس اكتشاف وانتقاء وتصنيف المواهب الرياضية والفرق الوطنية،
  - ضمان متابعة كل الأعمال المرتبطة بالمواهب الرياضية والفرق الوطنية وتقديرها ورعايتها.

**العادة 5 : مديرية تطوير الرياضة وتكلف بما يائني :**

- تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية في الأوساط التربوية وخارجها وفي الأوساط المهنية المتخصصة وتقييم احتياجاتها،
  - المشاركة في دراسة وتصنيف المنشآت والتجهيزات المتخصصة،
  - المبادرة بمخطبات وبرامج الأعمال مابين القطاعات لتطوير وترقية الرياضة ودعمها ومتابعة تطبيقها.

وتضم ثلاثة (3) مديريات فرعية :

\* المديرية الفرعية للرياضة في  
الأساط التربوية وتتكلف بما يأتي :

- المساهمة في تحديد مخططات الأعمال وبرامج  
ومحتوى ممارسات التربية البدنية والرياضية  
والتنشيط الرياضي والتنافسي في أوساط التربية  
والتكوين وضمان دعمها،
  - تحديد مخططات وبرامج ومناهج تقييم  
القدرات الرياضية في أوساط التربية والتكوين  
ووضعها حيث التطبيق بالاتصال مع القطاعات  
المعنية،
  - دراسة وتقييم واقتراح كل التدابير المتعلقة  
بتطوير التربية البدنية والرياضية وترقيتها.

**المادة 7 : مديرية التخطيط وتكلف بما يأتي :**

- بعث نشاطات الدراسات والتخطيط والإحصاء في القطاع وتنسيقها.
- تشجيع إنشاء بنك للمعطيات ورصد وثائق القطاع وضمان المحافظة على الأرشيف.
- ترقية استعمال وسيلة الإعلام الآلي وعممه.
- دراسة مشاريع برامج تطوير قطاع الشباب والرياضة وتحضيرها مع الهياكل المعنية وضمان تطبيقها ومتابعتها.
- السهر على تطبيق القواعد والمعايير التقنية المتعلقة بالمنشآت والتجهيزات الاجتماعية - التربوية.

وتضم ثالث (3) مديريات فرعية :

\* **المديرية الفرعية للمنشآت والتجهيزات الاجتماعية - التربوية وتكلف بما يأتي :**

- ضمان إدارة مجموعة الأعمال الضرورية لتحضير مخططات الإنجاز الخاصة بالقطاع،
- إعداد برامج الاستثمار في القطاع،
- المبادرة بكل عمل وكل برنامج مخططين لوضع التجهيزات والمنشآت الاجتماعية - التربوية وتطويرها بالاتصال مع القطاعات المعنية،
- إعداد المعايير والتنظيمات التقنية لضمان المنشآت والتجهيزات الاجتماعية - التربوية وصيانتها.

\* **المديرية الفرعية للدراسات والتقديرات المستقبلية وتكلف بما يأتي :**

- إعداد برنامج سنوي للدراسات في القطاع ومتابعة إنجازه،
- إعداد البرنامج القطاعي للإنتاج الإحصائي،
- جمع ومعالجة مجموعة الإحصائيات المتعلقة بمجال صلاحيات القطاع وضمان توزيعها،
- المبادرة بكل دراسة وكل مشروع من شأنهما توجيه وتشجيع تنفيذ السياسات الوطنية والقطاعية وكذا الاستثمارات الوطنية والدولية في مجال الشباب والرياضة.

وتحمين التأثير في ميادين الممارسات البدنية والرياضية وأعمال التنشيط والاتصال والترفيه في الوسط الشباني،

- السهر على تنفيذ سياسة قطاع الشباب والرياضة في ميدان التكوين والبحث،
- ضمان مراقبة ومتابعة المخططات والبرامج والأعمال المتخصصة في مجال التكوين والبحث،
- تحديد إجراءات ومقاييس تسليم الإجازات والشهادات المتوجهة للتكنولوجيا بالاتصال مع القطاعات المعنية.

وتضم مديرتين فرعيتين (2) :

\* **المديرية الفرعية للتكنولوجيا والاتصال وتكلف بما يأتي :**

- إعداد برامج الأعمال وتحديد التدابير المتعلقة بالتكوين التدريجي وما بعد التدريجي وعن بعد وذي المدى القصير في ميادين الممارسات البدنية والرياضية وأعمال التنشيط والاتصال والترفيه في الوسط الشباني،
- تحديد محتوى البرامج البيداغوجية للتكنولوجيا بالاتصال مع الهياكل أو الأجهزة المعنية،
- السهر على تنفيذ مخططات وأعمال التكوين المتواصل وتحسين أداء وتأهيل مؤطرى الشباب والرياضة،
- ضمان متابعة مؤسسات وهياكل تكوين مؤطرى الشباب والرياضة وتنسيقها ومراقبتها.

\* **المديرية الفرعية للبحث وتكلف بما يأتي :**

- إعداد برامج البحث والتطوير التقني للقطاع ومتابعتها وضاعها حيز التطبيق وتقييمها، بالاتصال مع القطاعات والهيئات المعنية،
- المبادرة بكل عمل يهدف إلى تعميم ونشر وتحمين نتائج البحث والتطوير التقني،
- ضمان متابعة هيكل أو أجهزة البحث للقطاع وتنسيقها ومراقبتها.

- المبادرة بكل عمل ومشروع يشجع المبادرات في مجال الشباب والرياضة،

- المساهمة في تنفيذ البرامج الوطنية للتعاون وتقدير المشاريع والبرامج التي يبادر بها القطاع،

- تحضير مشاركة القطاع في اللقاءات والتظاهرات الدولية بالاتصال مع الهيئات المعنية.

\* المديرية الفرعية للتنظيم وتتكلف بما يأتي :

- دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتنسيق إعدادها بالاتصال مع الهيئات المعنية،

- دراسة تحليل مشاريع النصوص التي تقترب منها القطاعات الأخرى وحصرها،

- دراسة قضايا المنازعات التي تكون وزارة الشباب والرياضة طرفا فيها، ومتابعتها،

- القيام بتنقين نصوص القطاع.

**المادة 9 : مديرية إدارة الوسائل وتتكلف بما يأتي :**

- تحضير تقديرات ميزانية القطاع وضمان تنفيذها،

- ضمان تسيير الوسائل المخصصة للإدارة المركزية،

- تحضير سياسة تسيير الموارد البشرية للقطاع وتنفيذها،

- وضع إجراءات ووسائل مراقبة المساعدات والإعانات المالية.

وتضم ثلاثة (3) مديريات فرعية :

\* المديرية الفرعية للمستخدمين وتتكلف بما يأتي :

- ضمان توظيف مستخدمي الإدارة المركزية وتسييرهم،

- مساعدة المصالح غير المركزية والمؤسسات الموضوعة تحت الوصاية في تسيير مستخدميهم،

\* المديرية الفرعية للإعلام الآلي والوثائق وتتكلف بما يأتي :

- تحضير المشاريع السنوية والمتعلقة بالسنوات لتطوير وسائل الإعلام الآلي في القطاع ومتابعة تطبيقها،

- تطوير شبكة الإعلام الآلي في القطاع وتسويتها،

- تحديد الحاجات واقتئان الوثائق التقنية وضمان تسيير رصيد الوثائق وأرشيف القطاع.

**المادة 8 : مديرية التعاون والتنظيم وتتكلف بما يأتي :**

- تحديد معاور وميادين التعاون الدولي للقطاع،

- متابعة تطبيق الاتفاقيات والالتزامات الدولية في مجال الشباب والرياضة والالتزامات الوطنية المتعلقة بها،

- إعداد برامج وبروتوكولات التعاون والجهود على متابعة تطبيقها وتقديرها،

- تحضير مشاركة القطاع في اللقاءات الدولية والمساهمة في تحديد السياسة الوطنية للتعاون الدولي وتنفيذها في الميادين التي تخص القطاع،

- المشاركة في أعمال إعداد وتنسيق وتنفيذ مشاريع النصوص التي يبادر بها القطاع،

- دراسة مشاريع النصوص التي تبادر بها القطاعات الأخرى،

- دراسة قضايا المنازعات التي تخص القطاع.

وتحت مديريتين فرعيتين (2) :

\* المديرية الفرعية للتعاون وتتكلف بما يأتي :

- تحديد معاور التعاون وميادينه واقتراح كل الأعمال والمشاريع والبرامج الملائمة من أجل سياسة وطنية للتعاون في ميدان الشباب والرياضة،

- المبادرة بكل عمل للبحث والتوصيل إلى التمويل الخارجي للمشاريع والبرامج الخاصة بميدان الشباب والرياضة،

**المادة 10 :** تمارس هياكل وزارة الشباب والرياضة كل فيما يخصها، على هيئات القطاع، الصالحيات والمهام المخولة لها في إطار الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها.

**المادة 11 :** يحدد تنظيم الإدارة المركزية في مكاتب بقرار وزير مشترك بين وزير الشباب والرياضة ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي في حدود مكتبين (2) إلى أربعة (4) مكاتب لكل مديرية فرعية.

**المادة 12 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 90-119 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 13 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1422  
الموافق 15 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

- تشجيع وبعث أعمال التكوين وتحسين المستوى لفائدة المستخدمين التقنيين والإداريين في القطاع.

\* **المديرية الفرعية للميزانية وتتكلف بما يأتي :**

- إعداد ميزانيتي التسيير والتجهيز وتنفيذهما،
- ضمان إعداد الصفقات العمومية ومتابعتها،
- مراقبة استعمال الاعتمادات والمساعدات والإعانات المالية الممنوحة من القطاع.

\* **المديرية الفرعية للوسائل العامة وتتكلف بما يأتي :**

- تحديد حاجات الإدارة المركزية من عتاد وأدوات وتجهيزات، وتلبيتها،
- ضمان تسيير وصيانة الممتلكات العقارية والمنقولة وكذا حظيرة سيارات الإدارة المركزية،
- السهر على تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية للمحافظة على أملاك القطاع وصيانتها وأمنها،
- ضمان التنظيم المادي للمحاضرات والندوات.

## مزايا فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربیع الاول عام 1422 الموافق 28 ماي 2001  
يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتحطيط - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 ربیع الاول عام 1422 الموافق 28 ماي 2001 تنهي مهام السيدة خديجة مصطفاوي، زوجة ميلي، بصفتها رئيسة للدراسات بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالتحطيط - سابقا، بإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهي، ابتداء من 2 يناير سنة 2001، مهام السيد محمد مهدي قلافاط، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهورية، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

- محمد أوباح، في ولاية إيلizi،
- عز الدين مشري، في ولاية الوادي،
- محمد منيب صنديد، في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 4 غشت سنة 2001 تنهي مهام السَّيِّدين الآتِي اسماءهما بصفتها والبيان، بناء على طلبهما :

- علي مضوي، في ولاية النعامة،
- محمود بعزيزizi، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 يتضمن إنتهاء مهام مديرية التنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهي مهام الأنسة يسمينة علواني، بصفتها مديرية للتنظيم والشؤون العامة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقاً، لتكييفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مديرية الدراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهي مهام السَّيِّد رشيد بن زاوي، بصفتها مديرية للدراسات والتنمية المحلية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة - سابقاً، لتكييفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 يتضمن إنتهاء مهام مستشار بالمجلس القضائي بتيفزي وذو.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهي مهام السَّيِّد محمد صالح زرقان، بصفته مستشاراً بالمجلس القضائي بتيفزي وذو، بإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 4 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدير الوقاية بالالمديرية العامة للحماية المدنية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 4 غشت سنة 2001 تنهي مهام السَّيِّد محمد بودربالي، بصفته مديرًا للوقاية بالالمديرية العامة للحماية المدنية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيان مُؤرَّخان في 14 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 4 غشت سنة 2001، يتضمنان إنتهاء مهام ولاة:

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مُؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 4 غشت سنة 2001 تنهي مهام السَّادَة الآتِي اسماؤهم بصفتهم ولاة، لتكييفهم بوظائف أخرى :

- حسين واضح، في ولاية الشلف،
- حسان حمداش، في ولاية أم البواقي،
- رشيد فاطمي، في ولاية باتنة،
- جيلالي عرعار، في ولاية بجاية،
- أحسن الزيارات، في ولاية تيارت،
- عبد القادر علي، في ولاية تيزني وذو،
- سليمان زاوش، في ولاية الطارف،

مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة منتدبين لدى والي ولاية الجزائر، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مختار نحال، برachi،
- محمد بوسماحة، بنز مراد رايس،
- محمد هاشمي، الشراقة،
- علي حمي، الدار البيضاء،
- عبد الله بن منصور، درارية،
- محمود جامع، الحراش.



مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001  
يتضمن إنتهاء مهام كتاب عاميين  
في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتاباً عاميين في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- محمد بشير جناوي، في ولاية باتنة،
- علي بوقرة، في ولاية بجاية،
- حسان كانون، في ولاية البويرة،
- أحمد بلحاج، في ولاية تامنفست،
- ناصر م العسكرية، في ولاية تلمسان،
- إبراهيم صدوق، في ولاية تizi وزو،
- عبد الحكيم شاطر، في ولاية سيد بلعباس،
- إبراهيم إيدير، في ولاية معسكر،
- وizza عماري، في ولاية الطارف،
- محمد بن تفتيبة، في ولاية غرداية.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيد عيسى قايد، بصفته أميناً عاماً لولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد عتيق، بصفته كاتباً عاماً لولاية إيليزي.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001،  
يتضمن إنتهاء مهام مدير الميزانية  
والمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية والبيئة والإصلاح الإداري -  
سابقاً.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى  
مهام السيد سي محمد الصالح سي أحمد، بصفته مدير  
للميزانية والمحاسبة بوزارة الداخلية والجماعات  
المحلية والبيئة والإصلاح الإداري - سابقاً، لتكليفه  
بوظيفة أخرى.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001،  
يتضمن إنتهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى  
مهام السيدين الآتي اسماؤهما بصفتها واليin،  
لتتكليفهما بوظيفتين آخريين:

- عبد القادر فارسي، في ولاية الأغواط،
- الحسين معزوز، في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى  
مهام السيد عبد المجيد مزعاش، بصفته والياً لولاية  
عين تموشنت، بسبب الوفاة.



مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001،  
يتضمن إنتهاء مهام ولاة منتدبين لدى  
والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى

مراسيم رئاسية مؤرخة في 26 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001،  
تتضمن إنتهاء مهام رؤساء دوائر  
في الولايات.

#### ولاية تلمسان :

- جيلالي مريان.

#### ولاية تيارت :

- خير الدين حمادي،

- محمد بن بلقاسم،

- صادق قماري،

- موفق خويسيات،

- زبير كحاللو.

#### ولاية تizi وزو :

- عبد القادر كروزي،

- محمد شرشالي،

- عبد العزيز قوقام (دائرة تizi راشد)،

- محمد شريف زاير،

- عبد الحق ناصري،

- عيسى عودية،

- مجید بنای،

- محمد مجدوب،

- ربيع علي،

- بوعلام بوشرير.

#### ولاية الجلفة :

- ايدير مدیدب،

#### ولاية جيجل :

- محمد مويسى (دائرة زيادة منصورية)،

- محمد بوسبيبة،

- عمر سيفي.

#### ولاية سطيف :

- نور الدين بوحاص،

- السبتي طولبة.

#### ولاية سعيدة :

- جمال قاسمية (دائرة سيدى بوبلن).

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى  
الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى  
مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء  
دوائر في الولايات الآتية، لتكنيفهم بوظائف  
أخرى :

#### ولاية الشلف :

- عبد الوهاب بوالمرقة.

#### ولاية أم البواقي :

- الوناس بوزقزة.

#### ولاية باتنة :

- قيدوم قيدومي،

- عبد الباقي بن زارة،

- سمير شيباني.

#### ولاية بجاية :

- يوسف بشلاوي،

- مصطفى ليماني،

- بوزيد رباش (دائرةبني معوش)،

- طاهر حشاني،

- عمار بخلوس،

- عبد الرحمن لعواشرية (دائرة أوقاس).

#### ولاية بسكرة :

- محى الدين حواس،

- محمد زواوي.

#### ولاية بشار :

- حميدي بوشرير.

#### ولاية البويرة :

- سعيد شريف،

- منصف جنادي.

**ولاية برج بوعريريج :**  
- سامي مجوبى.

**ولاية بومرداس :**  
- عيسى عزيز بوراس.

**ولاية الوادي :**  
- حسين عطالله،  
- محمد ملياني.

**ولاية خنشلة :**  
- بشير كافي.

**ولاية ميلة :**  
- صالح أمزيان،  
- محمد بوعمار،  
- الطاهر بوشمال،  
- الطاهر بن عمارة،  
- بلقاسم بوشابو،  
- حسين بوراوي،  
- مبروك تباني.

**ولاية النعامة :**  
- زين العابدين ياحي،  
- محمد الحبيب ستوصي.

**ولاية عين الدفلة :**  
- الطيب برحายل.

**ولاية عين تموشنت :**  
- العمري بوحبيت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد الرحمن أكلي، بصفته رئيس دائرة في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيد جمال الدين قاضي، بصفته رئيس دائرة في ولاية تيبازة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**ولاية سيدي بلعباس :**  
- سليمان مصطفى بلغول.

**ولاية عنابة :**  
- صالح شني.

**ولاية قالمة :**  
- العربي بوزيان.

**ولاية قسنطينة :**  
- محمد بوشامة.

**ولاية المدية :**  
- معمر مرین،  
- الطاهر داري،  
- شريف بوركايب،  
- فيصل عمروش،  
- زبیر عیسی البای،  
- احمد رمضانی.

**ولاية مستغانم :**  
- عبد المجيد غایب.

**ولاية المسيلة :**  
- رشید مقرانی،  
- محمد بلکاتب.

**ولاية معسكر :**  
- حاج مقداد،  
- علي مالكي،  
- صالح العفانی،  
- بنیسلی مرزوق،  
- هواري بوجفون.

**ولاية ورقلة :**  
- محمد كربوش.

**ولاية وهران :**  
- محمد حجار،  
- حمو بکوش (دائرة عین الترك).

أحكام المرسومين الرئاسيين المؤرخين على التوالي في 8 رمضان عام 1421 الموافق 4 ديسمبر سنة 2000 و 25 صفر عام 1422 الموافق 19 مايو سنة 2001 و المتضمنتين تعيين وإنهاء مهام مديرین للتقنيين والشؤون العامة في الولايات فيما يخص السيد محمد ديب، مدير التقنيين والشؤون العامة بولاية تizi وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية، بإحالتهم على التقاعد :

- بشير سنوسى، في ولاية الشلف،
- محمد شريف ياطة، في ولاية البويرة،
- عبد القادر ميلودى، في ولاية غليزان.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمنان إنهاء مهام مديرین للخطيط والتهيئة العمرانية في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيد يوسف شرفه، بصفته مديرًا للخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية قالمة، لتلقيه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيد ناصر طاجين، بصفته مديرًا للخطيط والتهيئة العمرانية في ولاية عين الدفلى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيد عبد السلام بن خورو، بصفته مديرًا للنقل في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم رؤساء دوائر في الولايات الآتية :

- محمد إيجو، في ولاية بجاية،
- لونيس أبترنون، في ولاية بجاية،
- فريد تالة إغيل، في ولاية بجاية (دائرة برباشة)،
- رمضان معطى الله، في ولاية البويرة (دائرة حيزر)،
- السعيد قاسمي، في ولاية سطيف،
- بوعلام هلال، في ولاية وهران (دائرة وادي تليلات).

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنيين والشؤون العامة في ولاية عين الدفلى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى، ابتداء من 17 نوفمبر سنة 1998، مهام السيد محمود شوشان، بصفته مديرًا للتقنيين والشؤون العامة في ولاية عين الدفلى، لتلقيه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إلغاء أحكام مرسلتين رئاسيتين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تلغى

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001،  
يتضمن إنهاء مهام مدير الأشغال  
 العمومية في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى  
الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001  
تنهى مهام السيد زكريا زياد، بصفته مديرًا للأشغال  
العمومية في ولاية عنابة، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001،  
يتضمن إنهاء مهام مديرتين للتربية  
في ولايتيين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى  
الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001  
تنهى مهام الأنسة والسيد الآتي اسماهما بصفتهما  
مديرين للتربية في الولاياتين الآتيتين :  
- عبد المجيد بن داود، في ولاية تيزي وزو،  
- زبيدة قراس، في ولاية تيسمسيات.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001  
يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة  
سطيف.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى  
الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001  
تنهى، ابتداء من 14 يناير سنة 2001، مهام السيد  
إبراهيم حراوبية، بصفته مديرًا لجامعة سطيف،  
لتلقيه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001،  
يتضمن إنهاء مهام مديرية تنظيم  
الأنشطة التجارية بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى  
الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى  
مهام السيدة زهية العايب، بصفتها مديرية  
لتنظيم الأنشطة التجارية بوزارة التجارة، لإحالتها  
على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001،  
يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات  
والتأليخيس بديوان وزير الطاقة  
والمناجم.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى  
الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى  
مهام السيد سعيد معافي، بصفته مكلّفا بالدراسات  
والتأليخيس بديوان وزير الطاقة والمناجم، بناء  
على طلبه.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001،  
يتضمن إنهاء مهام مديرتين للمناجم  
والصناعة في ولايتيين.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى  
الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى  
مهام السيدتين الآتي اسماهما بصفتهما مديريتين  
للمناجم والصناعة في الولاياتين الآتيتين  
لإحالتهما على التقاعد :

- الطاهر بلهول، في ولاية أدرار،
- مبروك مقدم، في ولاية تيسمسيات.

مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدير الشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية :

- عبد الرزاق مناني، في ولاية البويرة،
- محمد لخضر زهوانى، في ولاية سطيف،
- رشيد مخلوف، في ولاية الجلفة،
- بلقاسم بن عزوز، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيدين الآتي اسماعهما بصفتهما مديرين للشباب والرياضة في الولايات الآتية، لتكييفهما بوظيفتين آخريين :

- محمد رضا بوعكاز، في ولاية المسيلة،
- رشيد شويدر، في ولاية تيندوف.

مرسوم رئاسي مورخ في 14 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 4 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين ولاء.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 14 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 4 غشت سنة 2001 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاء :

- محمد الغازي، في ولاية الشلف،
- محمد بودربالي، في ولاية أم البواقي،
- عبد القادر وعلي، في ولاية باتنة،
- رشيد فاطمي، في ولاية بجاية،
- براهيم مراد، في ولاية تيaret،
- حسين واضح، في ولاية تizi وزو،
- محمد الكبير رافع، في ولاية إيليزي،

مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مدير التسيير العقاري بوزارة السكن - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيد أحمد بوصبح، بصفته مدير للتسخير العقاري بوزارة السكن - سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مديرين للري في ولايتين.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماعهما بصفتهما مديرين للري في الولايات الآتية :

- نصيرة بلال، زوجة قاني باردي، في ولاية إيليزي،
- بوزيان مزارى، في ولاية البيض.

مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن إنتهاء مهام مديرين للصحة والحماية الاجتماعية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مورخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للصحة والحماية الاجتماعية في الولايات الآتية :

- رمضان قاسي، في ولاية تizi وزو،
- محمد كمال بوعكة، في ولاية ورقلة،
- رشيد قيراطي، في ولاية الطارف.

- عيسى قايد، براقي،
- يحيى فهيم، درارية،
- صالح شرادي، بئر مراد رايس،
- عبد الله بن منصور، الشراقة،
- محمد هاشمي، الحراش،
- محمود جامع، الدار البيضاء.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين كتاب عاميين في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تعيين الأئمة والسعادة الآتية أسماؤهم كتاباً عاميين في الولايات الآتية :

- يوسف شرفة، في ولاية باتنة،
- ويزة عماري، في ولاية بجاية،
- عبد الرحمن لموي، في ولاية البليدة،
- محمد بشير جناوي، في ولاية البويرة،
- ناصر معسكري، في ولاية تامنفست،
- جمال الدين قاضي، في ولاية تلمسان،
- أحمد بلحاج، في ولاية تيارت،
- محمد بن تفتيفة، في ولاية تizi وزو،
- حسان كانون، في ولاية سيدى بلعباس،
- علي بوقرة، في ولاية معسكي،
- إبراهيم إيدين، في ولاية الطارف،
- عبد الحكيم شاطر، في ولاية إيليزي،
- إبراهيم صدوق، في ولاية غردية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين رؤساء دواوير في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 يعين السادة الآتية أسماؤهم رؤساء دواوير في الولايات الآتية :

- جيلالي عرعار، في ولاية الطارف،
- عمر حطاب، في ولاية الوادي،
- عبد الكبير معطالي، في ولاية النعامة،
- عبد القادر بوعزقي، في ولاية خنشلة،
- عبد المالك بوظياف، في ولاية غرداية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين ولاة "خارج الإطار".

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تعيين السيدة والسعادة الآتية أسماؤهم ولاة "خارج الإطار" بوزارة الداخلية والجماعات المحلية :

- يسمينة علواني،
- رشيد بن زاوي،
- صديق بوعلال،
- سي محمد الصالح سي أحمد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة في الولايات الآتية :

- عز الدين مشري، في ولاية الأغواط،
- عبد القادر فارسي، في ولاية البويرة،
- الحسين معزوز، في ولاية عين تموشنت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين ولاة مندوبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة مندوبين لدى والي ولاية الجزائر :

### ولاية الشلف :

- دائرة تاوقيرت، محمد سيفوان،
- دائرة تنس، عبد الحق ناصري.

### ولاية أم البواقي :

- دائرة عين الفكرون، جمال قسمية،
- دائرة فكيرينة، محمد مويسى،
- دائرة عين مليلة، عيسى عزيز بوراس.

### ولاية باتنة :

- دائرة رأس العيون، حسين بوراوي،
- دائرة شمرة، بوزيد رباش.

### ولاية بجاية :

- دائرة بجاية، صالح شني،
- دائرة بنى معوش، أحمد رمضانى،
- دائرة برباشة، صالح أمزيان،
- دائرة القصر، عبد الرحمن حجار،
- دائرة إيفري أوزلاقن، عبد الحميد عطوي،
- دائرة سوق الاثنين، عبد القادر طايyan،
- دائرة خراطة، منصف جنادي،
- دائرة تيشي، صادق قماري،
- دائرة أوقاس، زبير عيسى البابى،
- دائرة أذكار، اسماعيل زكرامي.

### ولاية بسكرة :

- دائرة بسكرة، علي مالكي،
- دائرة مشونش، الطاهر داري.

### ولاية بشار :

- دائرة أولاد خضير، أمون من مرموسي.

### ولاية البليدة :

- دائرة الاربعاء، عبد الوهاب بولمرة.

### ولاية البويرة :

- دائرة البويرة، محمد بوشامة،
- دائرة الحيزر، محى الدين حواس،
- دائرة عين بسام، طاهر حشانى،
- دائرة الأخضرية، مجید بنای،
- دائرة بشلول، عبد القادر كروزى.

### ولاية سطيف :

- دائرة ماوكلان، محمد عيشون،
- دائرة بئر العرش، محمد بوعمار،
- دائرة عين أرنات، يوسف بشلاوي،
- دائرة جميلة، بوعلام بوشربيح.

### ولاية سعيدة :

- دائرة سيدى بوبكر، بوشريط جوبي.

### ولاية تلمسان :

- دائرة أولاد ميمون، هواري بوحفص،
- دائرة فلاوسن، نعيمي عوامر.

### ولاية تيارت :

- دائرة فرندة، مقداد الحاج،
- دائرة عين الذهب، معمر مرین،
- دائرة مشروع الصفاء، طاهر بن عمارة،
- دائرة دحموني، سمير شيباني.

### ولاية تizi وزو :

- دائرة تizi غنيف، العمري بوحبيت،
- دائرة تizi راشد، محمد زاوي،
- دائرة أزفون، سليمان مصطفى بلغول،
- دائرة عزازقة، محمد بلكاتب،
- دائرة بوغنى، سامي مجوبى،
- دائرة ذراع الميزان، طيب برحail،
- دائرة المعاقة، مولود مسارة،
- دائرة واسيف، محمد أرزقي أبريش،
- دائرة واصية، عبد الحق آدامى،
- دائرة تيقزرت، إدیر مدبدب.

### ولاية الجلفة :

- دائرة مسعد، مصطفى ليماںي.

### ولاية جيجل :

- دائرة سيدى معروف، محمد بوسجيبة،
- دائرة زيامة منصورية، موفق خويصات،
- دائرة الميلية، عمر سيفي.

### ولاية سطيف :

- دائرة ماوكلان، محمد عيشون،
- دائرة بئر العرش، محمد بوعمار،
- دائرة عين أرنات، يوسف بشلاوي،
- دائرة جميلة، بوعلام بوشربيح.

### ولاية سعيدة :

- دائرة سيدى بوبكر، بوشريط جوبي.

**ولاية خنشلة :**

- دائرة ششار، عبد الباقى بن زهرة،
- دائرة بوحمامات، طاهر بوشمال.

**ولاية تيبازة :**

- دائرة سيدي عمر، عبد العزيز قوقام.

**ولاية ميلة :**

- دائرة ميلة، الوناس بوزقزة،
- دائرة عين البيضاء حريش، فيصل عمروش،
- دائرة بوحاتم، محمد الشريف بن عياد،
- دائرة الرواشد، عيسى عاودية،
- دائرة تلاغمة، محمد بوميدان،
- دائرة وادي النجاء، حمو بکوش،
- دائرة تسادان حدادة، زبير كحلول،
- دائرة شلغوم العيد، سبتي طولبة،
- دائرة ترعى بينان، سعيد شريط.

**ولاية النعامة :**

- دائرة مشيرية، محمد الطاهر بوسيلة،
- دائرة عين الصفراء، محمد كربوش.

**ولاية عين تموشنت :**

- دائرة عين تموشنت، صالح العفاني.

**ولاية غليزان :**

- دائرة زمورة، عبد المجيد شايب،
- دائرة الرمكة، رشيد مقراني.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى  
عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001  
يتضمن تعيين مديرین للرئی في الولايات.**

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى  
الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 يعين  
السادسة الآتية أسماؤهم مديرین للرئی في  
الولايات الآتية :**

- محمد قرموزي، في ولاية أدرار،
- سعيد رمول، في ولاية تيارت،
- مالك كعوش، في ولاية البيض،
- الهاشمي جبلي، في ولاية إيليزي.

**ولاية سكيكدة :**

- دائرة الحروش، محمد الشريف زاير.

**ولاية عنابة :**

- دائرة عنابة، نور الدين بوسام.

**ولاية قالة :**

- دائرة وادي الزناتي، قيدوم قيدومي.

**ولاية قسنطينة :**

- دائرة قسنطينة، عبد الرحمن لعواشرية.

**ولاية المدية :**

- دائرة المدية، زين العابدين ياحي،
- دائرة القلب الكبير، مبروك تباني،
- دائرة العزيزية، محمد ملياني،
- دائرة سيدى نعمان، بلقاسم بوشابو،
- دائرة بنى سليمان، جيلالي مريان،

**ولاية المسيلة :**

- دائرة المسيلة، جسين عطاء الله،
- دائرة عين الحجل، محمد بن بلقاسم.

**ولاية معسكر :**

- دائرة زهانة، عمار بلخوس،
- دائرة تيفنيف، ربيع والي،
- دائرة سيق، محمد مجذوب،
- دائرة المحمدية، محمد حجار،
- دائرة عين فارس، محمد الحبيب ستولي.

**ولاية ورقلة :**

- دائرة نقوسة، بنسلی مرزوقي.

**ولاية وهران :**

- دائرة عين الترك، محمد شرشالي،
- دائرة وادي تليلات، مصطفى هدام،
- دائرة بئر الجير، شريف بوركايب.

**ولاية برج بوعريريج :**

- دائرة الجعافرة، العربي بوزيان.

**ولاية الوادي :**

- دائرة المقرن، خير الدين حمادي،
- دائرة التغغير، بشير كافي.

السادة الآتية أسماؤهم مديرین للشباب والرياضة في الولايات الآتية :

- ناصر شيري، في ولاية بسكرة،
- عبد الحميد بن ورقلة، في ولاية بشار،
- جمال بطاطا، في ولاية البويرة،
- عبد الرحمن أحదاني، في ولاية تامنفست،
- عابد بوراوي، في ولاية تبسة،
- توهامي برامي، في ولاية الجلفة،
- جيلالي موساوي، في ولاية سطيف،
- كمال بن ميسى، في ولاية سكيدة،
- بلقاسم مخلوفي، في ولاية عنابة،
- رشيد شويدر، في لدية المسيلة،
- علي بوزيدي، في ولاية تندوف،
- محمد جبائيلية، في ولاية تيسمسيلت،
- عبد الحميد دعماش، في ولاية خنشلة،
- عمار مسعودي، في ولاية ميلة،
- سيدى محمد زلال، في ولاية عين تموشنت،
- محمد رضا بوعكاز، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 يتضمن تعيين مديرین للصحة والسكان في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 تعيين السيدة والسادة الآتية أسماؤهم مديرین للصحة والسكان في الولايات الآتية :

- جمال شقتمي، في ولاية تizi وزو،
- عبد القادر قصاب غوال، في ولاية سطيف،
- محمد سعيد صادوق، في ولاية معسكر،
- علي ايتميم، في ولاية ورقلة،
- عائشة تنلاح، في ولاية البيض،
- توفيق بن بعطاوش، في ولاية الطارف،
- كمال سوال، في ولاية النعامة.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 يتضمن تعيين مديرین للشباب والرياضة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 16 غشت سنة 2001 يعيّن

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 8 سبتمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات.

2001 تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 2001، مهام الضباط الآتية أسماؤهم بصفتهم رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بالنفقات.

رئيسا المصلحتين :

- الرائد الشريف زغوم، الناحية العسكرية الأولى،
- الرائد العلمي بوجباخ، الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 8 سبتمبر سنة

### رئيسا المصلحتين :

- الرائد علي حربى، الناحية العسكرية الأولى.
- الرائد محمد لطوش، الناحية العسكرية الخامسة.

### نواب رؤساء المصالح :

- الرائد لمين أمتوس، الناحية العسكرية الأولى.
- الرائد كريم كوزة، الناحية العسكرية الثالثة.
- الرائد محمد خشعي، الناحية العسكرية الخامسة.

## وزارة السكن والعمان

قرار مؤرخ في 25 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 17 يولیو سنة 2001، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الذي يحدد معايير المساحة والرفاهية المطبقة على المساكن المخصصة للبيع بالإيجار.

ان وزير السكن والعمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 ماي 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 ماي 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبریل 2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، لاسيما المادة 4 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصادق على دفتر الشروط الملحق بهذا القرار الذي يحدد معايير المساحة والرفاهية المطبقة على المساكن المنجزة بأموال الدولة أو الجماعات المحلية والمخصصة للبيع بالإيجار، طبقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبریل سنة 2001 والمذكور أعلاه.

### نواب رؤساء المصالح :

- الرائد الزواوي بن بكريتي، الناحية العسكرية الأولى،
- الرائد غريسي مامون، الناحية العسكرية الثالثة،
- الرائد الطاهر قرنين، الناحية العسكرية الخامسة.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 29 غشت سنة 2001، يتضمن تعيين رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بال النفقات لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني، بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 29 غشت سنة 2001، يعين المقدم عبد القادر مهداوي، رئيسا لمصلحة مراقبة الالتزام بال النفقات لمديرية المصالح المالية بوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من أول غشت سنة 2001.



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 8 سبتمبر 2001، يتضمن تعيين رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بال النفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 8 سبتمبر سنة 2001 يعين، ابتداء من أول غشت سنة 2001، الضباط الآتية أسماؤهم رئيسين ونواب رؤساء للمصالح الجهوية لمراقبة الالتزام بال النفقات.

ثالثا - تصميم المعمارات.

أ - المعمارات .

ب - تهوية المساكن :

1- المساكن .

2- الأجزاء المشتركة.

ج - الأماكن المخصصة للقاعمات :

1- المعمارات ذات الارتفاع المنخفض.

2- المعمارات ذات الارتفاع المتوسط والعلوي.

د - الملاحظات المتعلقة بالتوجيهات .

ه - تغليف الأجزاء المشتركة:

1- تغليف الأرضيات.

2- تغليف الأعمدة.

3 - الطلاء - الدهن - الزجاج.

و - المصاعد .

ز - عروض أدراج السلالم .

ح - التجهيزات .

أولا - التعليمات العامة :

1 - ينبغي أن تنشأ برامج المساكن الاجتماعية الحضرية في إطار البيع بالإيجار وجوياً وفقاً لمخططات العمران المتعلقة بكل موقع حضري.

2 - بغض النظر عن التعليمات الخاصة، يخضع كل برنامج سكني منشأ في موقع حضري داخل الحدود الداخلية المحددة في المخطط التوجيهي للتاهية الحضرية و/أو مخطط شغل الأراضي وجوياً للتعليمات المحددة في هذه الوثيقة.

3 - يحدد السكن الاجتماعي الحضري، في إطار البيع بالإيجار، بفئة واحدة ويضبط عدد طوابق المساكن، وعدد المساكن التي يتم إتاحتها ببناءات جماعية أو فردية أفقياً طبقاً لمخططات العمران والمعطيات الخاصة بالموقع الحضري.

4 - وبصفة عامة، يجب أن يكون موقع كل عملية إسكان حسب المخططات التوجيهية للعمران والتنظيم المتعلق بها، بالتعاون مع المصالح المحلية المعنية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ربیع الثاني عام 1422 الموافق 17 يوليو سنة 2001.

عبد المجيد تبون

### الملحق

وزارة السكن والعمارة  
مديرية البرامج السكنية والترقية العقارية  
دفتر الشروط

مساكن البيع بالإيجار

20.000 مسكن خاص بسنة 2001

### التعليمات العملية والتقنية

#### الفهرس

أولا - التعليمات العامة .  
ثانيا - تصميم السكن الاجتماعي الحضري في إطار البيع بالإيجار.

1 - التعليمات العملية :  
1- التصميم .  
2- التنظيم العملي للمسكن .  
3- توزيع المساحات حسب نوع المسكن .

ب - التعليمات التقنية :

- 1 - توحيد المقاييس .
- 2 - نظام البناء .
- 3- التجهيزات الصحية .
- 4 - التجهيزات الكهربائية .
- 5 - النجارة .
- 6 - التجهيزات التقنية .
- 7 - تغليف السطوح وتزفيتها .
- 8 - إتمام التصميم .
- 9 - معايير وضوابط الرفاهية .
- 10- تعليمات أخرى .

- 3 - مطبخ،
  - 4 - غرفة حمام،
  - 5 - مرحاض،
  - 6 - رواق،
  - 7 - رفوف للترتيب.
- تمثل هذه العناصر (من 1 إلى 7) المساحة القابلة للسكن في المسكن.
- 8 - شرفة.
  - 9 - مكان تجفيف الملابس.

تحتوي المساكن التي تنجز في شكل بنايات أفقية على ساحات بدل الشرفات وأماكن تجفيف الملابس،

## 2 - التنظيم العملي للمسكن :

- يجب أن تكون المساحات الوظيفية مستقلة تماماً ويكون لها اتصال مباشر مع الرواق ويسعى إيصال المساحات بعضها ببعض،
- ضرورة الفصل بين القسم المخصص لاستقبال الزيارات والقسم المخصص للحياة الخاصة للأسرة.
- تكون قاعة الاستقبال ملحقة بشرفة ويكون المطبخ ملحاً بمكان تجفيف الملابس وتكون هاتان المساحتان الخارجيتان متمايزتين.

### 1 - قاعة الاستقبال :

- يجب أن تكون قاعة الاستقبال عند المدخل بحيث يمكن الزائر المحتمل أن يدخلها مباشرة دون المرور بالمساحات المخصصة للحياة الخاصة بالأسرة،
- تكون ملحقة بشرفة (أو ساحة بالنسبة للمساكن الأفقية).
- تكون مساحتها المتوسطة تتراوح بين 19 إلى 21 م<sup>2</sup> حسب مساحة المسكن.

### ب - الغرف :

- يجب أن تكون مساحتها ما بين 12 إلى 13 م<sup>2</sup>.
- يجب أن تكون الأبعاد وموضع المنافذ في أقل مساحة ممكنة.

### ج - المطبخ :

- بالإضافة إلى مهامها العادية، يجب أن تتمكن من تناول الوجبات.
- تقدر مساحتها بـ 11 م<sup>2</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن برامج المساكن المدمجة المتعلقة بإنجاز السكّنات وشبكة الطرق المختلفة، والهيكل القاعدية الثانية، والأولية أحياناً تخضع في كل عملية سكن حضري لتحليل تفصيلي لمحيطها المباشر بكيفية يتسمى من خلالها تقييم طبيعة وأهمية التجهيزات المتواجدة، وحتى يمكن عند الإقتضاء، إعادة ضبط المنشآت المزعّم إنجازها (فوق الأبعاد أو تحت الأبعاد، حسب الحال).

5 - المساحة المتوسطة للمسكن هي 77,5 م<sup>2</sup> القابلة للسكن.

تحدد النسبة المتعلقة بتوزيع المساكن حسب مساحتها كما يأتي :

- المساكن المتكونة من 3 غرف : 50٪.
  - المساكن المتكونة من 4 غرف : 50٪.
- يخضع كل تغيير يمس هذا التوزيع إلى الموافقة الأولية لوزارة السكن والعمان.

6 - تحدد التكلفة المتوسطة المرجعية للمتر المربع القابل للسكن المطبقة على السكن الاجتماعي في إطار البيع بالإيجار وتضبط هذه التكاليف وزارة السكن والعمان بمقرر،

تستعمل هذه التكاليف لتحديد المبلغ التقديرية لعملية الإسكان الحضري الاجتماعي في إطار البيع بالإيجار. وتغطي مجمل الخدمات المرجعية مثلما هو محدد في هذه الوثيقة.

7 - ينبغي أن تعتبر هذه التكاليف كأعلى تكاليف وفق الشروط المذكورة أعلاه. فهي تستعمل من جهة أخرى لتحديد مبلغ الدراسات المعمارية والتقنية. وتستعمل التكلفة الموضوعية لعملية السكن الحضري كما هي محددة أعلاه، كقاعدة لإعداد الدراسات المعمارية والتقنية.

**ثانياً - تصميم السكن الاجتماعي**  
**الحضري في إطار البيع بالإيجار.**

### 1 - التعليمات العملية :

#### 1 - التصميم :

- يتكون كل سكن وجوباً من :
- 1 - غرفة استقبال،
- 2 - من 2 إلى 3 غرف،

**ذ - رفوف الترتيب :**

- إن المساحات المخصصة لخزائن ورفوف الترتيب، دون حسبان (الخزائن ورفوف الترتيب المخصصة للمطبخ) تتراوح ما بين 1 و $2\text{m}^2$  حسب مساحة المسكن. ويكون فتح باب الدخول إجباريا نحو الخارج.

**ح - الشرفة :**

- تعد امتدادا لقاعة الاستقبال.

- لا يقل عرضها عن 1,40 م.

**ط - المنشر ( مكان تجفيف الملابس ) :**

- ملحق بالمطبخ.

- لا يقل عرضه عن 1,40 م.

- يسمح بدخول أشعة الشمس بشكل كاف ويجب عدم ظهور الملابس من الخارج بشكل ظاهر.

- يجب تهيئة مساحة فيه قدر الإمكان بحيث يمكن استغلالها احتماليا كمساحة وظيفية ملحقة بالمطبخ.

**د - غرفة الحمام :**

- تقدر مساحتها بـ 3 $\text{m}^2$ .

- ينبغي أن تكون مجهزة وجوباً بحوض الحمام العادي.

- يجب أن تخصص مساحة لوضع الغسالة يكون حجمها يتراوح بين 60 X 70 و 70 X 70.
- ويمكن تخصيص هذا الموضوع، عند الحاجة، في مكان تجفيف الملابس.

**ه - دورة المياه :**

- تقدر مساحتها بمتر (1,00) مربع على الأقل وتكون مهيأة بكيفية لا تسبب أي إزعاج عند فتح بابها وعند دخولها على الخصوص.

**و - الرواق :**

- يجب ألا تتجاوز مساحة الأروقة (الحركة الداخلية، والبهو، والممر) 12 % من المساحة القابلة للسكن.

- يجب ألا يقل عرض الرواق عن المتر الواحد.

**توزيع المساحات حسب نوع المسكن\***

الملحقات	4 غرف	3 غرف	التعيين
	21	19	قاعة الاستقبال
	13	13	الغرفة الأولى
	12	13	الغرفة الثانية
	12	-	الغرفة الثالثة
	-	-	الغرفة الرابعة
	11	11	المطبخ
	3	3	غرفة الحمام
	1	1	دوره المياه
	2	2	خزائن ورفوف للترتيب في الحائط
	10	8	الرواق
	85	70	المجموع
	4	4	الشرفة
	3	3	المنشر ( مكان تجفيف الملابس )
للسكن الفردي	10	10	الساحة

يكون البناء الخارجي للجدران مزدوجاً بالأجر المجوف ويحتوي على فراغ هوائي وساري من 3 إلى 5 سم، ولا يكون السمك الكلي للجدار أقل من 30 سم، يضاف إليه طلاء ملاط إسمنتني على الجدار الخارجي يقدر بـ 2,5 سم على الأقل.

تبني الجدران الفاصلة بالأجر المجوف ويكون سمكها 7 سم على الأقل.

### 3 - التجهيزات الصحية :

#### 1 - المطبخ :

- تقدر مقاييس الفراغات الموجودة أسفل حوض المطبخ بـ (0,60 X 2,50) م<sup>2</sup> و 0,90 م من العلو وتهياً في شكل دولاب في الحائط بأبواب تفتح للخارج.

- تدرج مفسلة الصحون في طاولة العمل،  
- حنفية ممزوجة،

#### ب - غرفة الحمام:

- حنفية ممزوجة،

- حوض حمام بحنفية ممزوجة ومرش للماء.  
- مفسل يحتوي على حنفية ممزوجة.  
- مطهرة تحتوي على حنفية ممزوجة.

ج - المرحاض: على الطراز التركي أو الإنجليزي يحتوي على دفقة المرحاض.

د - الرواق : تركيب أولي للمدفعية الغازية.

ه - المنشر (مكان تجفيف الملابس) :  
مكان تركيب أولي للغسالة (حنفية، حنفية الغلق + صرف المياه بواسطة أنبوب أعقاف).

و - الشرفة : تحتوي على قناء عقفاء لتصريف المياه.

#### 4 - التجهيزات الكهربائية :

##### 1 - غرفة الاستقبال :

- مركز (1) أو مركزين (2) لـ الإضاءة . DA 1 + DA 1 )  
- 2 أو 3 مناسب للتيار الكهربائي + تاريخ (P+T )

- 1 منشب لهوائي التلفزيون، جماعي.

يبلغ متوسط المساحة القابلة للسكن في كل مسكن 577 م<sup>2</sup> مع نسبة تفاوت قدرها 3%.

#### ب - التعليمات التقنية :

##### 1 - توحيد المقاييس :

تكيف أبعاد المنافذ ولاسيما منها النوافذ حسب الشروط المناخية الخاصة بكل منطقة.

- يقدر الحد الأدنى الصافي لارتفاع السقف بـ 2,70 م و يمكن تخفيضه بعد موافقة وزارة السكن والعمان.

##### الأبعاد دون إطار المنافذ :

- أبواب المدخل : 2,10 X 0,95 م :

- أبواب النوافذ : 2,10 X 0,90 م - 2,40 X 0,90 م .

. 2,40 X 1,20 م - 2,10 X 1,20

. 2,40 X 1,50 م - 2,10 X 1,50 م .

- النوافذ : 1,30 X 0,60 - 1,20 X 0,60 - 0,80 X 0,60 -

. 1,40 X 0,90 م - 1,50 X 0,90 م .

. 1,40 X 1,20 م - 1,20 X 1,20

- الأبواب الداخلية : 2,10 X 0,85 م - 2,10 X 0,95 م .

#### 2 - نظام البناء :

يمثل نظام البناء المرجعي كل بناء بالأعمدة والعوارض من الخرسانة بالإسمنت المسلح وبناء الجدران بالأجر المجوف.

على كل نظام آخر أن يحمل نفس المؤهلات أو أكثر وذلك في المجالات الآتية :

- المقاومة، الاستقرار، والديمومة،

- الرفاهية والراحة من حيث الحرارة والهندسة الصوتية،

- آجال الإنجاز.

- التكلفة النهائية للمسكن.

- مجموعة من صناديق للرسائل مصنوعة من الخشب أو الألمنيوم بأبعاد وأشكال مناسبة، مثبتة في الجدار ببها العمارة حتى يتسع الجميع لاستعماله.

#### 6 - التجهيزات التقنية:

يجب أن تنجذب أربع شبكات تقنية حسب المعايير المعمول بها، خاصة بما يأتي :

- المياه،

- الغاز، مزودة بباب مضاد للحرائق،

- الكهرباء، مزودة بباب مضاد للحرائق،

- الهاتف والتلفزيون.

#### 1 - المطبخ :

- شبكة لطرح الغازات المحترقة (سخان مياه الحمام).

- شبكة تهوية في الواجهتين، إحداهما في الجزء السفلي والأخرى في الجزء العلوي.

#### ب - دورة المياه والمرحاض :

- شبكة تهوية في حالة غياب نافذة تطل على الخارج مباشرة.

- شبكة تهوية في الجزء السفلي وتهوية في الجزء العلوي.

#### ج - الصرف الصحي :

- يجب أن تكون قنوات الصرف الصحي متميزة فيما يخص المياه المستعملة ومياه المرحاض ومياه الأمطار. ويمكن أن تصب في مجاري واحد، لاسيما فيما يخص الشبكة الواحدة،

- تصريف مياه الأمطار بواسطة قنوات ملائمة وذلك لتجنب صرفها وتفريفها مباشرة على الواجهات حتى لا تفسد ولا تتلف هذه الواجهات،

- تركيب شبكة التهوية المسماة بالأولية في الجهة العليا لكل قناة صاعدة أو نازلة.

- غمد الغازات والتهوية المحتملة.

#### 7 - تغليف السطوح وتزفيتها :

أ - المواد والأدوات المستعملة في تغليف السطوح وتزفيتها :

- يجب أن تكون المواد المستعملة مطابقة للمعايير المعمول بها.

- بالنسبة للمواد الأخرى غير المطابقة للمعايير المعمول بها، فإنها تخضع لمنع إشعار تقني صالح للاستعمال.

#### ب - الغرف :

- مركز واحد للإضاءة SA.

- منشأ واحد للتيار الكهربائي + تاريخ.

#### ج - المطبخ :

- مركز واحد للإضاءة SA في السقف.

- Reglette 0,60 بمنشأ + T فوق حوض المطبخ.

- منشبان للتيار الكهربائي مع تاريخ (P+T) يبعد عن الأرضية بـ 1,60 م.

- سخان الحمام 10 لتر مع تاريخ.

#### د - دورة المياه:

- مركز إضاءة واحد (SA).

- رف ومراة فوق المغسل.

- مسطرة مصباح جداري بمنشأ.

#### ه - المرحاض:

- مركز إضاءة واحد (SA).

#### و- الرواق:

- مركز (1) أو مركزين (2) للإضاءة (SA). أو V.V.

#### ز - المنشر ( مكان تجفيف الملابس ):

- مركز إضاءة واحد مع نافذة محكمة السد.

#### ح - الشرفة :

- مركز إضاءة واحد مع نافذة محكمة السد.

ويضاف إلى هذه التجهيزات :

- عداد موزع للمياه، فاصل للكهرباء في كل مسكن،

- وكابل هوائي بالتلفزيون ، جماعي.

#### 5 - النجارة:

- مجمل النجارة الداخلية والخارجية : من الخشب الأحمر.

- النجارة الخارجية : النوافذ الزجاجية والنوافذ الخشبية مركبة في إطار واحد (النوافذ الخشبية ضرورية لمجمل المناطق).

- النجارة الداخلية : الأبواب من نوع " Iso plane " صفيحتين من الخشب ).

- المدخل الرئيسي للمسكن : باب من الخشب الصافي أو من الحديد.

- المدخل الرئيسي للعمارة : باب حديدي.

- يوضع الزجاج في كل النوافذ وأبواب النوافذ زجاجية (نصف مزدوجة).

- تغطى كل ما هو خشبي وحديدي بالدهن الزيتي (3 مرات).

- تغطى الواجهات الخارجية مرتين على الأقل بالمستخرج المائي (فينيلي) أو الطلاء المائي تيروولي.

#### 9 - معايير الرفاهية :

##### - القواعد الحرارية :

- يجب أن تخضع المساكن للأحكام التنظيمية الواردة في مستند (DTR.C.3.2).

- بالنسبة للمساكن المتواجدة في المناطق المناخية الخاصة بأقاليم الجنوب والجنوب الكبير فإنه يجب الاستناد إلى الأحكام المقررة في مستند (DTR.C.3.4).

##### - التنظيم الصوتي :

- يجب ألا يتجاوز المستوى الصوتي 38 دسبل (أ) بالنسبة لغرف المسكونة و 45 دسبل بالنسبة للأماكن الأخرى من المسكن على أن لا تتعذر مستويات الضجيج :

- 86 دسبل (أ) بالنسبة لغرف المسكونة،

- 67 دسبل (أ) بالنسبة للأجزاء المشتركة والأقبية وغيرها.

- 91 دسبل (أ) بالنسبة لحجرات ذات استعمال آخر، غير المذكور سابقا.

أما بالنسبة لضجيج المحيط الخارجي للعمارات ذات الاستعمال السكاني وطبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 184 - 93 المؤرخ في 27 يوليوز سنة 1993، يقدر مستوى الضجيج الأقصى بـ 76 دسبل (أ) في الفترة النهارية و 51 دسبل (أ) في الفترة الليلية.

#### 10 - تعليمات أخرى :

- يجب أن يكون تركيب مختلف التجهيزات التقنية مثل الكهرباء والهاتف والمدفأة إلخ...، مطابقاً للتنظيم المعمول به. ولا تكون الخدمة المتعلقة بتركيب الهاتف مدرجة ضمن غلاف الميزانية المنوحة.

**ب - تنفيذ أشغال تغليف السطوح وتزييفها :**

- تنفذ أشغال تغليف السطوح والشرفات المنحدرة وفقاً للمستند التقني التنظيمي (DTR.E4.1) الخاص بأشغال تغليف السطوح المنحدرة والشرفات.

- تلفف دورة المياه والمرحاض والمطبخ بشكل بسيط.

#### 8 - إتمام إنجاز المساحات :

##### 1 - تغطية الأراضي :

- تغطى أراضي المساحات السكنية بالبلاطات الأرضية أو الرخام أو البلاط الفرانسي العادي مع صقلتها وتلميعها.

##### ب - الطلاء :

###### في الحالة الخاصة بالسكنات التقليدية :

- طلاء لين على كل الواجهات الخارجية وكذا الواجهات الداخلية لمداخل العمارات والسلام والأماكن الصحية والشرفات والمنашير.

- وضع الجبس على كل الواجهات الداخلية للجدران المتكونة من الأجر، مع تدوير الزوايا بالشبكة البسيطة،

##### ج - التصفيح :

- تصفيح كل الواجهات المطلة على المطبخ بالخزف الصحي وكذا الواجهات الممتدة على طول 60 سم على الجدران العمودية والجزء المخصص لجهاز الطبخ.

- تصفيح غرفة الحمام يكون على طول يمتد إلى 1,50 م وعلى الواجهات الأربع بالخزف الصحي.

- الأطواق الفاصلة بين الجدران وأرضيتها تكون من الخزف الصحي.

##### د - التجيير - الدهن - الزجاج :

- تجيير السقوف باللون الأبيض مرتين.

- تجيير الجدران الداخلية بمستخرج مائي (فينيلي).

- تدهن الأماكن الرطبة (المطبخ، غرفة الحمام، المرحاض) بالدهن الزيتي (3) مرات.

- يجب أن يحتوي مدخل كل عمارة على دربوز سلم مائل بنسبة 4% عرضه 0,70 مترا على الأقل.

- يجب أن يحتوي كل طابق على 4 سكناً على الأكثر.

- على المصمم أن يفصل بين مسطحة الاستراحة الوسيط والطابق المؤدي إلى المساكن.

- تبين الأبعاد الدنيا الواجب احترامها في الأجزاء المشتركة في الجدول أدناه.

غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار مواصفات أنظمة البناء، عندما تكون هذه الأخيرة لاتتعارض مع سلامة الأشخاص.

توصيات ذات طابع عملی :

الأبعاد الدنيا الواجب احترامها للتنقلات المشتركة :

ثالثا - تصميم العمارت :  
أ - العمارت :

- تعتبر عمارت منخفضة كل البناء ذات طابق واحد إلى 5 طوابق، دون مصعد، بحيث تكون حافة آخر طابق مسكون استنادا إلى مستوى + 0,00 انطلاقا من رصيف محور مدخل العمارة لا يتجاوز 16,00 مترا.

- تعتبر عمارت متوسطة كل البناء ذات 6 طوابق إلى 10 طوابق، بمصعد واحد على الأكثر بحيث تكون حافة آخر طابق مسكون استنادا إلى مستوى + 0,00 انطلاقا من رصيف محور مدخل العمارة لا يتجاوز 32,00 مترا.

- تعتبر عمارت عالية كل البناء المتكونة من 10 طوابق فأكثر، بمصعدتين إثنين على الأكثر ومخرج للنجدة.

- في حالة وجود المداخل على مستوى محاذية للرصيف :

العمارات العالية	العمارات المتوسطة	العمارات المنخفضة	التعيين
2,40	2,00	1,60	عرض الباب
4,00	2,00	2,00	المسافة من المدخل الرئيسي للعمارة إلى درجة السلالم الأولى أو دربوز السلالم
1,50	1,50	1,50	عرض باب المدخل الرئيسي
0,90			عرض مخرج النجدة
		4,00	المسافة القصوى لمحور مدخل العمارة والمسكن المجاور الأكثر بعده

2 - الأجزاء المشتركة :

أ - الانتقالات الأنفية :

يجب أن يدخل الهواء النقي على طول يمتد إلى 30 مترا على الأكثر وذلك إما مباشرة من الخارج وإما عن طريق مصارف عمودية للتهوية. أما الهواء الفاسد فيصرف بالاعتماد على مداخل العمارت التي تتسع بالجذب اللازم.

ب - الانتقالات العمودية :

من الأفضل تجنب وضعية السلالم في الوسط (سلالم لا تتوفر على فتحات تطل مباشرة على الخارج)

ب - تهوية المساكن :

1 - المساكن :

يتحصل على تهوية أفضل للمساكن عند الأجوء لاتجاهات مزدوجة وعندما تضمن المنافذ الخارجية لمساحاتها الرئيسية تهوية طبيعية، ولاسيما فيما يخص الحجرات الصحية.

وفي حالة العكس ، يتم الأجوء إلى تهوية بواسطة أنابيب من نوع SCHUNT، ولاسيما فيما يخص الحجرات الصحية.

العمارة لتجنب كل ضرر يمكن أن يلحق بسكنها. ويجب أن تكون في كل الحالات، مهواة ومحمية وذات استعمال سهل في متناول الجميع.

## 2 - العمارت المتوسطة والعلالية :

تفرغ الفضلات عند الأسفل في مكان مخصص لها ومهماً لذلك، ويجب أن يكون مهوىً ومغلقاً بشبكة عمودية زيادة على مكان تفريغها.

كما يغلق باب هذا المكان بإحكام ويجب أن توضع حنفيّة وشبكة لصرف المياه القدرة داخل العمارت مع تجنب تسربها ودخول الروائح الكريهة والمزعجة إلى المساكن.

يجب وضع منافذ وفوّهات كافية تسمح بإيصاله طبيعية وتهوية ناجعة وفعالة في آن واحد ويجب أن توضع، بالنسبة للعمارات العليا، أبواب مضادة للحرائق في كل مستوى.

## ج - الأماكن المخصصة لرمي القمامات :

### 1 - العمارت المنخفضة :

في الحالة الخاصة بالعمارات المنخفضة، لفائدة من وضع مفراغات القمامات، وتكون الأماكن المخصصة لذلك منفصلة عن العمارت وتقع على مسافة بعيدة عن

## توجيه تفضيلي للمساكن

المناطق المناخية			نوع التوجيه	مبادئه السكنات
الصحراوية وشبه الصحراوية	الهضاب العليا	الساحل		
مناسب جداً	مناسب	مناسب	شمال - جنوب	
رديء	مناسب جداً	مناسب	شرق - غرب	
مقبول	مناسب	مناسب	جنوب شرقي - شمال غربي	
مناسب	مناسب جداً	مناسب جداً	جنوب غربي - شمال شرقي	
مقبول	رديء	دون المتوسط	شمال وشرق	
مناسب	مناسب	مناسب	جنوب وشرق	
دون المتوسط	دون المتوسط	مقبول	جنوب وغرب	سكنات ذات
مناسب جداً	مناسب جداً	مناسب جداً	شمال شرقي - جنوب شرقي	توجيه مزدوج
مناسب جداً	مناسب جداً	مناسب جداً	جنوب شرقي - جنوب غربي	
رديء	رديء	رديء	جنوب غربي - شمال غربي	
دون المتوسط	دون المتوسط	دون المتوسط	شمال غربي - شمال شرقي	
مقبول	رديء	رديء	شمال	
مناسب	دون المتوسط	دون المتوسط	شرق	
مناسب	المناسب	المناسب جداً	جنوب	سكنات ذات
رديء	رديء	رديء	غرب	توجيه بسيط
مناسب	دون المتوسط	رديء	شمال شرق	
مناسب	المناسب جداً	المناسب	جنوب شرق	
رديء	المناسب	مقبول	جنوب غرب	
رديء	رديء	رديء	شمال غرب	

- تخضع أماكن الخدمة (المخصصة للقمامات) لطلاء بالإسمنت وصقلها وتلميسها.

#### 2 - التلبيس العمودي :

- تطلى الجدران الداخلية للأماكن المخصصة للقمامات بملاط اسمنتى عندما لا تسمح تقنيات الإنجاز بترك الاسمنت الخام .

- الجدران الداخلية للأجزاء المشتركة تطلى بملاط اسمنتى مفسول على طول يمتد إلى 1,60 م على الأقل أو بطلاء من ملاط الإسمنت.

#### 3 - التجيير - الدهن - الزجاج :

- تجيير الجدران الداخلية للأجزاء المشتركة والأماكن المخصصة للقمامات بمستخرج فيينيلي (مائي) مرتين.

- تكون أبواب مداخل العمارت الجماعية بالزجاج المسلح.

#### ملاحظات متعلقة بالتوجيهات :

- يجب أن يسمح توجيهه السكنات باحترام التوجيهات التفضيلية لغرف الاستقبال والمطابخ غير أنه يمكن السماح بتوجيه آخر مخالف لإحدى الحجرات الأساسية للمسكن (4 و 5 غرف).

- على غرار هذه التوجيهات، يمكن الحصول على توجيه أحسن بالأخذ بعين الاعتبار عوامل أخرى مثل: المناخ، شكل الأرض، المناظر، هبوب الرياح .... وذلك حتى يتتسنى الجمع بين كل شروط الرفاهية وتوفير أكبر قدر من الراحة بعناصر طبيعية.

#### ه - تبليط الأجزاء المشتركة :

##### 1 - تبليط الأرضيات :

- تبليط أدراج سالم العمارت الجماعية بالبلاط العادي.

- أما الأجزاء المشتركة (البهو ومسطحة أدراج السالم) فإنها تبليط بمربعات الفرانسيت 30 X 30، النوع الأول.

التعيين	العمارات المنخفضة	العمارات المتوسطة	العمارات العالية
عرض السلالم	1,10	1,30	1,30
عرض مسطحة أدراج السلالم	1,20	1,50	1,50
عرض سالم النجدة			0,90
ارتفاع أول درجة بالنسبة لضواحي المحيط الخارجي			+0,90
ارتفاع طلق (تحت الخرسانة أو الشبكة) في الأجزاء المشتركة	2,20	2,20	2,20

#### ز - عرض أدراج السلالم :

تحدد أبعاد أدراج السلالم حسب الصيغة الآتية :

$$\text{ضعف ارتفاع السلم} + \text{عرضه} = 64 \text{ سم.}$$

#### ح - التجهيزات :

تزود كل مسطحة أدراج السلالم بالشبكات التقنية :

#### و - المصاعد :

بالنسبة للعمارات ذات العلو المتوسط، يبرم مع مصعد واحد على الأقل، يحمل ستة (6) أماكن ويليبي حاجات 200 شخص، يؤخذون في الاعتبار ابتداء من الطابق الثالث.

بالنسبة للعمارات العالية، يوضع مصعدان اثنان على الأقل، يتسع كل منهما لستة (6) أماكن.

محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط معالجة طلبات شراء المساكن وفق صيغة البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.

**المادة 2 :** يقدم طلب الشراء المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، لدى الهياكل التي تعينها الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره والتي تدعى في صلب النص "الوكالة" بعد تحريره على مطبوع يلحق نموذجه بهذا القرار.  
يسلم الطلب لدى الشبابيك التي تفتحها الوكالة لهذا الغرض.

يرفق الطلب بالوثائق المذكورة في المطبوع النموذجي.

يقدم الطلب بمجرد الإعلان عن افتتاح الاكتتاب لدى الوكالة من أجل شراء مسكن في إطار صيغة البيع بالإيجار، وفق الشروط المحددة في التنظيم المعمول به في هذا المجال.

### الباب الثاني

#### قابلية الطلب

**المادة 3 :** يجب أن يقدم الطلب وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، حتى يكتسب صفة القابلية.

**المادة 4 :** تسجل طلبات الشراء وفق ترتيب زمني، فور استلامها في سجل يرقمه ويوقعه المدير العام للوكالة أو ممثله المعين قانوناً لهذا الغرض.  
تعالج الطلبات من طرف لجنة على أساس ترتيب مسجل قانوناً.

تعد الطلبات التي تنقصها معلومات والتي لم ترتفق بالوثائق المطلوبة إلى أصحابها خلال الثمانية (8) أيام التي تلي استلامها مع الإشارة إلى سبب إعادتها.

### الباب الثالث

#### معالجة الطلب

**المادة 5 :** تتشكل لجنة معالجة الطلبات التي يرأسها المدير العام للوكالة أو ممثله الموكلا قانوناً من:

- مدير السكن والتجهيزات العمومية بالولاية المعنية ببرنامج السكنات الموجهة للبيع بالإيجار،

- الكهرباء،
- الغاز،
- الماء،

- الهاتف والتلفزيون،  
- بعض النظر عن الإنارة العمومية الخارجية،  
تحتوي كل عماره على مؤقتة للإنارة في الداخل وفي كل طابق.

دفتر الشروط هذا مؤشر عليه وموقع في سبع عشرة (17) صفحة.

قرار مورخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.

ان وزير السكن والعمان،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمعتمد تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو 1991 والمعتمد إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرخ في أول ذي القعده عام 1412 الموافق 4 مايو 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، لاسيما المادتان 15 و 16 منه،

يقرر ما يأتي:

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبقاً لاحكام المادتين 15 و 16 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29

تعد كشوفات إحصائية ، كل ثلاثة أشهر ، على أساس العناصر المدونة في السجلات وفي البطاقية الوطنية المنصوص عنها، من أجل تحليل مدى تلبية الطلب من خلال البرامج المنجزة والمخصصة للبيع بالإيجار.

ترسل هذه الكشوف الإحصائية مع التحاليل المترتبة عنها إلى الوزير المكلف بالسكن في نهاية كل ثلاثة أشهر.

#### الباب الرابع

##### إجراءات قرارات البيع بالإيجار

**المادة 9 :** تعلم مصالح الوكالة المستفيدين الذين قبلتهم اللجنة بقرار القبول بر رسالة موصى عليها مع دعوتهم إلى دفع 10% من ثمن المسكن كالالتزام النهائي بالشراء.

يدفع مبلغ 15% المتبقى من 25% المشروطة التي تمثل المساهمة الأولى، عند توقيع عقد البيع بالإيجار، كما هو منصوص عليه في المادة 10 أدناه.

يجب أن يودع وصل دفع 10% من ثمن المسكن لدى مصالح الوكالة ليرقق بملف المستفيد.

**المادة 10 :** قبل تسليم مفاتيح المسكن للمستفيد، يجب إعداد عقد البيع بالإيجار بين هذا الأخير وبين الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره لدى مكتب توثيق وفق التموذج المعهوب موجب قرار من الوزير المكلف بالسكن.

**المادة 11 :** عند استلام المستفيد المسكن، يجب أن تنظم زيارة حضورية للمكان بين المعنى والمصالح التقنية للمتعهد بالترقية العقارية تتوج بمحضر تسليم يوقعه الطرفان.

#### الباب الخامس

##### أحكام خاتمية

**المادة 12 :** كل اعتراض على قرار اللجنة يمكن رفعه في شكل طعن أمام اللجنة الخاصة المنشأة بمقرر من الوزير المكلف بالسكن.

- ممثل موكل قانونا من طرف المدير العام للصندوق الوطني للسكن،

يمكن ، زيادة على ذلك، توسيع هذه اللجنة، عند الضرورة، إلى أعضاء آخرين، لاسيما ممثل الوزير المكلف بالسكن.

تضبط تشكيلة هذه اللجنة بمقرر من الوزير المكلف بالسكن.

**المادة 6 :** في حالة ما إذا فاق عدد الطلبات التي تستوفي الشروط التمهيلية والتي تم قبولها من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، عدد مساكن البرنامج المقرر، يبلغ المترشحون غير المقبولين كتابياً مع توضيح رتبة طلباتهم، ودعوتهم، إن رغبوا في ذلك، إلى التمسك باختيارهم في البرامج السكنية المستقبلية المخصصة للبيع بالإيجار.

في هذه الحالة، يتعين على صاحب الطلب تأكيد طلبه الأول على البرامج السكنية المستقبلية المنجزة من طرف الوكالة بر رسالة موصى عليها .

**المادة 7 :** تتوج أشغال اللجنة بمحضر يوقعه جميع أعضائها.

يجب أن يبين المحضر أسماء وألقاب المترشحين الذين عولجت ملفاتهم، مع تبيان ما يأتي لكل واحد منهم :

- تاريخ التسجيل عند قبول طلبه،
- قيمة المساهمة الأولى المقترحة،
- أجل تسديد القيمة المتبقية من ثمن السكن،
- نوعية المسكن المخصص وموقعه على الخصوص في العمارة.

ترسل نسخة من المحضر إلى الوزير المكلف بالسكن.

**المادة 8 :** يجب تسجيل المستفيدين في بطاقية وطنية خاصة بهذه العملية تفتح على مستوى المديرية العامة للوكالة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 154 المؤرخ في 3 محرم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتصل بإدارة الأموال العقارية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك، لاسيما المادة 17 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد شروط معالجة طلبات شراء المساكن في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، تباع المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار بموجب عقد رسمي وفق النموذج الملحق بهذا القرار.

**المادة 2 :** يمكن اتمام نموذج العقد المذكور في المادة الأولى أعلاه ببنود أخرى تعتبرها الأطراف المعنية مفيدة شريطة ألا تكون مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها التي تنظم على الخصوص المعاملات العقارية.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001.

عبد العميد تبون

**المادة 13 :** يمكن أن يترتب عن عدم شغل مسكن لمدة تفوق ثلاثة (3) أشهر بعد تسليم المفاتيح مراجعة قرار البيع بالإيجار واتخاذ التدابير الرامية لفسخ العقد.

**المادة 14 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001.

عبد العميد تبون

قرار مذرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001، يتضمن نموذج عقد البيع بالإيجار.

إنَّ وزير السكن والعمان،

- بمقتضى المرسوم رقم 83 - 666 المؤرخ في 7 صفر عام 1404 الموافق 12 نوفمبر سنة 1983 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير العمارت الجماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربیع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 148 المؤرخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمن إحداث الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

وبعد ذلك، شرع الموثق الموقع أدناه في تحرير العقد المتضمن الاتفاقيات التي أقرها الطرفان.

**الوثائق التي تحكم العقد والتي صرحت بها :**

يخضع هذا البيع بالإيجار لأحكام القانون المدني، لاسيما تلك المتعلقة بالعقود وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001، والمذكور أعلاه والوثائق المرجعية المبينة أدناه.

يستند الطرفان في مدى التزامهما وحدودها، زيادة على النصوص السالفة الذكر، إلى الوثائق المذكورة أدناه، التي سبق إيداعها لدى الموثق الموقع أسلفه بتاريخ:

- \* عقد رسمي يثبت ملكية الأرض الأساس،
- \* رخصة البناء والتصاميم الملحة،
- \* مشروع نظام الملكية المشتركة مطابق للقوانين المعمول بها وللقواعد المطبقة في هذا المجال،

- \* نسخة مصادق عليها من الوثيقة التي تثبت هوية كل من المستأجر المستفيد وممثل الهيئة المعهدة بالترقية العقارية،

- \* وصل دفع يثبت الدفعة الأولى من طرف المستأجر المستفيد (بما في ذلك وصل الاكتتاب) استكمال ذلك بائي وثيقة مرتجعية محتملة.

#### وصف المسكن موضوع البيع بالإيجار :

- \* الموقع : (العنوان بدقة)
- \* المشتملات ( النوع، مكانته في العمارة، الطابق )،
- \* المساحة المسكنة ( حسب عدد الغرف وباقى المساحات ).....

- \* المساحة المستخدمة ( الشرف، غرف المهملات.....).

#### شروط التعاقد المتفق عليها :

يصرح المعهود بالترقية العقارية باعتباره الجهة الأولى أن يضع تحت تصرف المستأجر المستفيد حسب صيغة البيع بالإيجار، المسكن المعين

#### الملحق

#### نموذج عقد البيع بالإيجار

في سنة .....  
ويوم .....  
حضر أمام الأستاذ ..... موثق بـ .....  
من جهة :  
1 - الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره المسماة في صلب النص "المعهود بالترقية" ممثلة من طرف مديرها العام،  
السيد (ة) .....  
المولود (ة) بتاريخ ..... في .....  
من جهة أخرى :  
2 - والسيد (ة) (الأنسة) : .....  
المولود (ة) بتاريخ ..... في .....  
المسمى (ة) في صلب النص "المستأجر المستفيد"

طلب هذان الطرفان من الموثق الموقع أسلفه أن يستلم منهما مضمون الاتفاق الحاصل بينهما بشأن البيع بالإيجار لمسكن ممول بأموال عمومية في شكل عقد رسمي، وقبل تحرير العقد استعرض طرفا العقد المبينان أعلاه ما يأتي :

#### الانضمام إلى العقد

#### تصريح المعهود بالترقية العقارية :

يوافق المعهود بالترقية العقارية على وضع المسكن المعين في هذا العقد للبيع بالإيجار طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 الذي يحدد شروط شراء المساكن المنجزة بأموال عمومية في إطار البيع بالإيجار وكيفيات ذلك.

#### تصريح المستأجر المستفيد :

يصرح المستأجر المستفيد بأنه اطلع على جميع الوثائق المرجعية المبينة أدناه ويقبل صراحة الشروط المنصوص عليها في هذا العقد ويصرح، علاوة على ذلك، انضمامه الكامل إلى القواعد التي تنظم الملكية المشتركة التي ينفذها المعهود بالترقية العقارية عند تسليم المفاتيح.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن تتجاوز رزنة استحقاق الأقساط مدة تفوق عشرين (20) سنة كما يجب أن يسدد مبلغ آخر استحقاق شهري لثمن المسكن وقبل أن يبلغ سن المستأجر المستفيد خمساً وستين (65) سنة كاملة.

**المادة 5 :** يتسم هذا العقد بطابع توقيفي ولا يقر نقل ملكية المسكن موضوع البيع بالإيجار للمستأجر المستفيد.

**المادة 6 :** يتهدى المستأجر المستفيد بتسييد منظم لكل قسط شهري في الأجل المحدد وبدون الحاجة إلى صدور أمر عن المتعهد بالترقية العقارية حسب رزنة الدفع المتفق عليها.

كما أنه يمتنع عن القيام بأي تغيير أو تعديل في المسكن موضوع هذا العقد.

**المادة 7 :** طبقاً لاحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يمكن المستأجر المستفيد إن رغب في ذلك، أن يسدد عدة أقساط شهرية قبل حلول موعد استحقاقها.

يتعيّن على المتعهد بالترقية العقارية في هذه الحالة بمراجعة رزنة استحقاق الأقساط حسب الدفوع المسددة مسبقاً.

**المادة 8 :** رزنة استحقاق الأقساط المتفق عليها بين المستأجر المستفيد والمتعهد بالترقية العقارية غير قابلة للمراجعة لفرض تمديد مدة الدفع المتفق عليها أصلاً.

**المادة 9 :** يمتنع المستأجر المستفيد عن أية معاملة تخص المسكن موضوع عقد البيع بالإيجار هذا، مدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ إعداد هذا العقد.

يسري هذا المنع حتى في حالة ما سدد فيها المستأجر المستفيد مستحقاته مسبقاً، كما هو منصوص عليه في المادة 7 أعلاه.

**المادة 10 :** يترتب عن عدم تسديد المستأجر المستفيد ثلاثة (3) أقساط شهرية متتالية تطبّق غرامة تأخير تقدر بـ 5% من مبلغ القسط الشهري غير المسدد.

في مستهل هذا العقد مع التزامه بكل الضمانات العادية والقانونية في هذا المجال، وكذلك الخاصة الواردة في هذا العقد والوثائق المرجعية السالفة الذكر.

#### شروط البيع بالإيجار :

**المادة الأولى :** يحرر ثمن بيع المسكن موضوع عقد البيع بالإيجار هذا، بالأرقام وبالحروف مع تبيان أن هذا الثمن النهائي (المبادئ المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه).

يحدّد ثمن بيع المسكن موضوع هذا العقد بـ..... دج (بالأرقام وبالحروف) هذا الثمن النهائي ولا يقبل أي تغيير .

**المادة 2 :** يذكر مبلغ الدفعة الأولى التي يدفعها المستأجر المستفيد بالحروف وبالأرقام مع تبيان ذلك بسنادات الوصول المسلمة قانوناً لهذا الغرض.

طبقاً لاحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه، يصرح المستأجر المستفيد بأنه قام بدفع المبلغ الذي يمثل .....% من ثمن بيع المسكن.

يثبت قانوناً الدفع والمبلغ المبينان أعلاه بالوصل البنكي المصادق عليه والمسلم من طرف المستأجر المستفيد إلى المتعهد بالترقية العقارية بتاريخ ..... الذي يقوم بتسجيله في محاسبته .

**المادة 3 :** يقدر المبلغ المتبقى من الثمن الواجب الأداء من طرف المستأجر المستفيد بعد خصم المبلغ المالي للدفعة الأولى الشخصية بـ..... دج (بالحروف وبالأرقام).

**المادة 4 :** يحدّد أجل دفع المبلغ المتبقى من ثمن المسكن المذكور أعلاه، بعد خصم مبلغ الدفعة الأولى الشخصية بـ..... سنة (سنوات) تحدّد رزنة الدفع الملحق بها العقد، المبلغ المستحق شهرياً من طرف المستأجر المستفيد إلى غاية التاريخ المحدد للمدة المتفق عليها.

المنصوص عليهما في المرسوم التنفيذي رقم 01-105 المؤرخ في 29 محرم عام 1422 الموافق 23 أبريل سنة 2001 والمذكور أعلاه ، و/ أو الالتزامات المذكورة في التصريح الشرفي الموقع من طرف المستأجر المستفيد.

**المادة 17 :** يترتب على فسخ عقد البيع بالإيجار، على حساب المستأجر المستفيد، طرد هذا الأخير من المسكن وتقوم الهيئة المعهدة بالترقية العقارية بعد استرداد المسكن بإعادة دفع المبلغ الأول الذي دفعه المستأجر المستفيد بعد أن يكون قد خصم في المتبقي الأقساط الشهرية التي لم تسدد ونفقات إصلاح الإتلاف التي يحتمل أن تكون قد أحدثت بالمسكن ومبلغ نفقات التسيير التقني والإداري بالإضافة إلى جميع المصارييف القضائية المحتملة.

**المادة 18 :** يلتزم المستأجر المستفيد خلال كل الفترة التي تغطي أجال الدفع بالتقسيط بدفع نفقات كل الإصلاحات التي يقوم بها داخل مسكنه دون التماس تدخل المتعهد بالترقية العقارية.

**المادة 19 :** يلتزم المستأجر المستفيد والمتعهد بالترقية العقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ جميع الالتزامات التعاقدية بحسن النية المتباينة وطبقاً لبنود العقد والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذه الحالة.

**المادة 20 :** حرر هذا العقد في الشكل الرسمي لدى مكتب الاستاذ ..... موثق، ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ توقيع الطرفين عليه.

حرر ب..... في .....

من طرف الموثق الموقع.

أطلع عليه بالموافقة أطلع عليه بالموافقة عن المتعهد عن المستأجر بالترقية العقارية السيد (ة) (الأنسة) ...  
المدير العام السيد (ة) (الأنسة) ...  
السيد (ة) (الأنسة) ...

يتترتب عن عدم دفع ستة (6) أقساط شهرية متتالية، فسخ هذا العقد على حساب المستفيد، في هذه الحالة يجبر المستأجر المستفيد بإعاده المسكن موضوع هذا العقد للمتعهد بالترقية العقارية.

**المادة 11 :** تنقل ملكية المسكن موضوع هذا العقد الخاص بالإيجار بعد ما يستوفي المستفيد ثمن بيع المسكن بكامله. تنتقل ملكية المسكن بعد عقد رسمي محرر أمام موثق ويحضر إجراءات التسجيل والإشهار لدى الإدارة المعنية وفقاً للتشريع المعمول به.

**المادة 12 :** بعد استكمال عملية نقل ملكية المسكن طبقاً للمادة 11 أعلاه وللأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، يتمتع المستأجر المستفيد بكامل حقوق الملكية.

**المادة 13 :** يحدد المتعهد بالترقية العقارية الحصة النسبية من الملكية المشتركة المرتبطة بالمسكن موضوع هذا العقد وذلك لتمكين المستأجر المستفيد من التمتع الكامل بحقوق الملكية على الأقسام المشتركة المرتبطة بمسكته. تذكر قيمة هذه الحصة النسبية للملكية المشتركة في عقد البيع بالإيجار للمسكن موضوع هذا العقد.

**المادة 14 :** دون المساس بالأحكام المنصوص عليها في المادة 16 أدناه، يتعين على المستأجر المستفيد احترام قواعد الملكية المشتركة ابتداء من تاريخ التوقيع على هذا العقد.

وبهذا الصدد، يعلن عن انضمامه إلى إدارة العقار أو العقارات التي ينتمي إليها مسكنه والمشاركة فيها وفقاً للقوانين والتنظيمات التي تحكم الملكية المشتركة.

**المادة 15 :** يتولى تسيير وإدارة العقار أو العقارات التي ينتمي إليها المسكن موضوع هذا العقد قائم بإدارة الأموال يعين لهذا الغرض.

**المادة 16 :** يفسخ هذا العقد، على حساب المستأجر المستفيد في حالة عدم احترامه لإحدى التزاماته المنصوص عليها في هذا العقد و/ أو تلك